ارب يغضب ان تركت سواله ويغضب ان سئل

والقد اعلم حسن القائل

واعلم بان من الرجال بهيمة
فطنا بكل مصيبة في ماله

في صورة الرجل السميع المبصري
فان يصاب في دينه لا يشعري

ولقد حدثني بعض الثقات

زاد المعاد
١٥٣

بعد الواقف على هذه النسخة من ٥ ذ[illegible]
بانها وقف [illegible] على يد الفقير الى الله عبد الله بن احمد [illegible]
لاتباع ولا توهب فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان

من ابي هريرة قال بعثني ابو بكر في تلك الحجة في مؤذنين بعثهم يوم النحر
يؤذنون بمنى ان لا يحج بعد هذا العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان
ثم اردف النبي صلى الله عليه وسلم بعلي بن ابي طالب فامره ان يؤذن ببراءة
وان لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان وفي هذه القصة
دليل على ان يوم الحج الاكبر يوم النحر واختلف في حجة الصديق هذه هل
هي التي استكملت الفرض او المسقطة هي حجة الوداع مع النبي صلى الله عليه
وسلم على قولين اصحهما الثاني والقولان مبنيان على اصلين احدهما
هل كان الحج فرض قبل عام حجة الوداع اولا والثاني هل كانت حجة الصديق
في ذي الحجة ام وقعت في ذي القعدة من اجل النسي الذي كان الجاهلية
يؤخرون له الاشهر ويقدمونها على قولين والثاني قول مجاهد
وغيره وعلى هذا فلم يوخر النبي صلى الله عليه وسلم الحج بعد فرضه عاما
واحدا بل بادر الى الامتثال في العام الذي فرض فيه وهذا هو اللائق
بهديه وحاله صلى الله عليه وسلم وليس بيد من ادعى فقدم فرض الحج
سنة ست قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله وهي نزلت بالحديبية
سنة ست وهذا ليس فيه ابتداء فرض الحج وانما فيه الامر باتمامه اذا
شرع فيه فاين هذا من وجوب ابتدايه واية فرض الحج هي قوله تعالى
ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا وهي نزلت عام الوفود
او اخر سنة تسع **فصل في قدوم وفود العرب وغيرهم**
على النبي صلى الله عليه وسلم فقدم عليه وفد ثقيف وقد تقدم
ما في غزوة الطايف قال موسى بن عقبه واقام ابو بكر للناس حجهم
وقدم عروة بن مسعود الثقفي على رسول الله صلى الله عليه وسلم
يستاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليرجع الى قومه فذكر نحو
ما تقدم وقال فقدم وفدهم وفيهم كنانة بن عبد يا ليل وهو راسهم
ومقدمهم وفيهم عثمان بن ابي العاص وهو اصغر الوفود فقال المغيرة
بن شعبة يا رسول الله انزل قومي على فاكرمهم فاني حديث الحرج فيهم

او سبع او ثمان او تسع
وغاية ما حج بعد ست
سنين

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا امنعك ان تكرم قومك ولكن
تنزلهم حيث يسمعون القرآن وكان من حرج المغيرة في قومه انه كان
اجير الثقيف وانهم اقبلوا من مصر حتى اذا كانوا ببعض الطريق عمدا
عليهم وهم نيام فقتلهم ثم اقبل باموالهم حتى اتى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا لا نغدر وابى ان يخمس
ما معه وانزل رسول الله صلى الله عليه وسلم وفد ثقيف بالمسجد
وبنى لهم خياما لكي يسمعوا القرآن ويروا الناس اذا صلوا وكان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب لا يذكر نفسه فلما سمعه وفد ثقيف قالوا
يا مرنا ان نشهد انه رسول الله ولا نشهد به في خطبته فلما بلغه قولهم
قال فاني اول من شهد اني رسول الله وكانوا يغدون على رسول الله
صلى الله عليه وسلم كل يوم ويخلفون عثمن بن ابي العاص على رحالهم
لانه اصغرهم فكان عثمان كلما رجع الوفد اليه وقالوا بالهاجرة عمد
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن الدين واستقراه القرآن
فاختلف اليه عثمان مرارا حتى فقه في الدين وعلم وكان اذا وجد
رسول الله صلى الله عليه وسلم نائما عمد لابي بكر وكان يكتم ذلك من
اصحابه فاعجب ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم واحبه فمكث
الوفد يختلفون الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يدعوهم الى
الاسلام فاسلموا فقال كنانة بن عبد يا ليل هل انت مقاضينا حتى نرجع
الى قومنا قال نعم ان انتم اقررتم بالاسلام اقاضيكم والا فلا قضية ولا
صلح بيني وبينكم قالوا افرأيت الزنا فانا قوم نعتزب لا بد لنا منه قال
هو عليكم حرام ان الله عز وجل يقول ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشة
وساء سبيلا قالوا افرأيت الربا فانه اموالنا كلها قال لكم
رؤس اموالكم ان الله يقول يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وذروا ما بقي
من الربا ان كنتم مؤمنين قالوا افرأيت الخمر فانها عصير ارضنا لا بد
لنا منها قال ان الله قد حرمها وقرا يا ايها الذين امنوا انما الخمر والميسر

والانصاب

والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون
فارتفع القوم فخلا بعضهم ببعض فقالوا ويحكم انا نخاف ان خالفناه يوما
كيوم مكة انطلقوا فكاتبه على ما سالنا فاتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالوا نعم لك ما سالت ارايت الربا ماذا نصنع فيها قال اهدموها قالوا
هيهات لو تعلم الربا انك تريد هدمها قتلت اهلها فقال عمر بن الخطاب
ويحك يا ابن عبد يا ليل ما اجهلك بالربا حجر فقال انا لم نأتك يا ابن
الخطاب وقالوا يا رسول الله تولى انت هدمها فاما نحن فانا لن نهدمها
ابدا قال فسابعث اليكم من يكفيكم هدمها فكاتبوه فقال كنانة
بن عبد يا ليل ايذن لنا قبل رسولك ثم ابعث في اثارنا فانا اعلم بقومنا
فاذن لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم واكرمهم وحباهم وقالوا
يا رسول الله امر علينا رجلا يومنا فامر عليهم عثمان بن ابي العاص لما
راى من حرصه على الاسلام وكان قد تعلم سورا من القران قبل ان يخرج
فقال كنانة بن عبد يا ليل انا اعلم الناس بثقيف فاكتموهم القضية
وخوفوهم بالحرب والقتال واخبروهم ان محمدا سالنا امورا ابيناها
عليه سالنا ان نهدم اللات والعزى وان نحرم الخمر والزنا وان تبطل
اموالنا في الربا فخرجت ثقيف حين دنا منهم الوفد يتلقونهم فلما راهم
قد سارعوا العنق وفطروا الابل وتغشوا اثيابهم كهية القوم قد حزنوا
وكربوا ولم يرجعوا بخير فقال بعضهم لبعض ما جاوفدكم بخير ولا
رجعوا به ودخل الوفد فقصدوا اللات ونزلوا عندها واللات وثن
كان بين ظهراني الطايف يسير ويهدي له الهدي كما يهدى لبيت الله
الحرام فقال ناس من ثقيف حين نزل الوفد اليها انهم لا عهد لهم برؤيتها
ثم رجع كل رجل منهم الى اهله وجا كلام رجلا منهم خاصته من ثقيف
فسالوهم ماذا جيتم به وماذا رجعتم به قالوا اتينا رجلا فضا غليظا
ياخذ من امره ما يشا قد ظهر بالسيف وداخ له العرب ودان له الناس
فعرض علينا امورا شدادا هدم اللات والعزى وترك الاموال في الربا

الا روس اموالكم وحرم الخمر والزنا فقالت ثقيف والله لا نقبل هذا ابدا
فقال الوفد اصلحوا السلاح وتهيأوا للقتال وتعبوا له وزموا حصنكم
فمكثت ثقيف بذلك يومين او ثلثة يريدون زعموا القتال ثم القى الله
عز وجل في قلوبهم الرعب فقالوا والله ما لنا به طاقة وقد داخ العرب
كلها فارجعوا اليه فاعطوه ما سال وصالحوه عليه فلما راى الوفد
انهم قد رعبوا واختاروا الامان على الخوف والحرب قال الوفد فانا
قد قاضيناه واعطيناه ما احببنا وشرطنا ما اردنا ووجدناه اتقى الناس
واوفاهم وارحمهم واصدقهم وقد بورك لنا ولكم في مسيرنا اليه و
فيما قاضيناه عليه فاقبلوا عافية الله فقالت ثقيف فلم كتمتمونا
هذا الحديث وغممتمونا اشد الغم فقالوا اردنا ان ينزع الله من
قلوبكم نخوة الشيطان فاسلموا مكانكم ومكثوا اياما ثم قدم عليهم
رسل رسول الله صلى الله عليه وسلم قد امر عليهم خالد بن الوليد
وفيهم المغيرة بن شعبة فلما قدموا عمدوا الى اللات ليهدموها
واستكفت ثقيف كلها الرجال والنساء والصبيان حتى خرج العواتق
من الحجال لا ترى عامة ثقيف انها مهدومة ويظنون انها ممتنعة
فقام المغيرة بن شعبة فاخذ الكرزين ثم سقط يركض فارتج اهل
الطايف بصيحة واحدة وقالوا ابعد الله المغيرة قتلة الربة وفرحوا
حين راوه ساقطا وقالوا من شاء منكم فليقرب وليجتهد على هدمها
فوالله لا تستطاع فوثب المغيرة بن شعبة فقال قحكم الله يا معشر
ثقيف انما هي لكاع حجارة ومدر فاقبلوا عافية الله واعبدوه ثم ضرب
الباب فكسره ثم علا على سورها وعلى الرجال معه فمازالوا يهدمونها
حجرا حجرا حتى سورها بالارض وجعل صاحب المفتاح يقول ليغضبن
الاساس فليخسفن بهم فلما سمع ذلك المغيرة قال لخالد دعني احفر
اساسها فحفره حتى اخرجوا ترابها وانتزعوا حليها وثيابها فبهتت
ثقيف فقالت عجوز منهم اسلمها الرضاع وتركوا المصاغ واقبل الوفد

وقال لاصحابه والله لاضحكنكم
من ثقيف فضرب بالكرزين ع

حتى دخلوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم بحليتها وكسوتها فقسمه
رسول الله صلى الله عليه وسلم من يومه وحمد الله على نصرة نبيه واعزاز
دينه وقد تقدم انه اعطاه لابي سفين بن حرب لفظ موسى بن عقبة
وزعم ابن اسحق ان النبي صلى الله عليه وسلم قدم من تبوك في رمضان
وقدم عليه في ذلك الشهر وفد ثقيف ٥ وروينا في سنن ابي داود عن
جابر قال اشترطت ثقيف على النبي صلى الله عليه وسلم ان لا صدقة عليها
ولا جهاد فقال النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك سيتصدقون
ويجاهدون اذا اسلموا وروينا في مسند ابي داود الطيالسي عن عثمان
بن ابي العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يجعل مسجد الطايف
حيث كانت طاغيتهم وفي مغازي المعتمر بن سليمان قال سمعت عبد الله
بن عبد الرحمن الطايفي يحدث عن عمه عمرو بن اوس عن عثمان بن ابي العاص
قال استعملني رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا اصغر السنة الذين وفدوا
عليه من ثقيف وذلك اني كنت قرات سورة البقرة فقلت يا رسول الله
ان القران يتفلت مني فوضع يده على صدري وقال يا مشيطن اخرج من
صدر عثمان فما نسيت شيا بعده اريد حفظه ٥ وفي صحيح مسلم عن عثمان
بن ابي العاص قلت يا رسول الله ان الشيطان قد حال بيني وبين صلاتي و
قراني فقال ذلك شيطان يقال له خنزب فاذا استحسسته فتعوذ بالله منه
واتفل عن يسارك ثلثا قال ففعلت فاذهبه الله عني ٥ **فصل**
وفي قصة هذا الوفد من الفقه ان الرجل من اهل الحرب اذا غدر بقومه
واخذ اموالهم ثم قدم مسلما لم يتعرض له الامام ولا لما اخذه من المال
ولا يضمن ما اتلفه قبل مجيه من نفس ولا مال كما لم يتعرض النبي صلى الله
عليه وسلم لما اخذه المغيرة من اموال الثقفيين ولا ضمن ما اتلفه عليهم
وقال اما الاسلام فاقبل واما المال فلست منه في شئ ٥ ومنها جواز
انزال المشرك في المسجد ولا سيما اذا كان يرجوا اسلامه وتمكينه من سماع
القران ومشاهدة اهل الاسلام وعباداتهم ومنها حسن سياسة الوفد

منه اجنبية محضة فهو خاطب من الخطّاب ويدل على هذا ان
ان يتزوجها في عدتها منه بخلاف غيره **فصل** وفي
صلى الله عليه وسلم المختلعة ان تعتد بحيضة واحدة دليل على
احدها انه لا يجب عليها ثالث حيض يكفيها حيضة واحدة وهذا
انه صريح السنة فهو مذهب امير المومنين عثمان بن عفان وعبد
بن عمر بن الخطاب والربيع بنت معوذ وعمها وهو من كبار الصحا
فهؤلاء الاربعة من الصحابة لا يعرف لهم مخالف منهم كما رواه الد
بن سعيد عن نافع مولى ابن عمر انه سمع ربيع بنت معوذ بن عفر
وهي تخبر عبد الله بن عمر انها اختلعت من زوجها على عهد عثمان
عفان فجاء عمها الى عثمان بن عفان فقال ان ابنة معوذ اختلعت
زوجها اليوم افتنتقل فقال عثمان لتنتقل ولا ميراث بينهما ولا
عليها الا انها لا تنكح حتى تحيض حيضة خشية ان يكون بها حبل
عبد الله بن عمر فعثمان خيرنا واعلمنا وذهب الى هذا المذهب
بن راهويه والامام احمد في رواية عنه اختارها شيخ الاسلام بن
قال من نصر هذا القول هو مقتضى قواعد الشريعة فان
انما جعلت ثلث حيض ليطول زمن الرجعة فيتروى الزوج ويتمكن
الرجعة في مدة العدة فاذا لم يكن عليها رجعة فالمقصود مجرد بر
رحمها من الحمل وذلك يكفي فيه حيضة كالاستبراء قالوا ولا
هذا علينا بالمطلقة ثلاثا فان باب الطلاق جعل حكم العدة ف
واحدا باينه ورجعيه قالوا وهذا دليل على ان الخلع فسخ وليس بط
وهو مذهب ابن عباس وعثمان وابن عمر والربيع وعمها ولا
عن صحابي انه طلاق البتة فروى الامام احمد عن يحيى بن سعيد
سفيان عن عمرو عن طاوس عن ابن عباس انه قال الخلع تفر
وليس بطلاق وذكر عبد الرزاق عن سفيان عن عمرو عن طاوس
ابرهيم بن سعد ساله عن رجل طلق امراته تطليقتين ثم اختلعت

ايـ

قال ابن عباس نعم ذكر الله الطلاق في اول الاية واخرها والخلع
لك فان قيل كيف تقولون انه لا مخالف لمن ذكرتم من الصحابة
روى حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن ابيه عن جهمان ان ام
سلمية كانت تحت عبد الله بن اسيد واختلعت منه فلما فارقها
ن عفان فاجاز ذلك وقال هي واحدة الا ان يكون سمت
فهو على ما سمّت وذكر بن ابي شيبة حدثنا علي بن هاشم عن ابن
ي عن طلحة بن مصرف عن ابراهيم النخعي عن علقمة عن ابن مسعود
تكون طلقه باينة الا في فدية او ايلاء وروى عن علي بن ابي طالب
لاء ثلثه من اجلا الصحابة قيل لا يصح هذا عن واحد منهم امّا
ثمان فطعن فيه الامام احمد والبيهقي وغيرهما قال شيخنا
يصح عن عثمان وهو لا يرى فيه عدة وانما يرى الاستبراء فيه بحيضة
ن عنده طلاقا لا وجب فيه العدة وابن جهمان الراوي لهذه القصة
ثمان لا نعرفه باكثر من انه مولى الاسلميين ولما اثر علي بن ابي
فقال ابو محمد بن حزم رويناه من طريق لا يصح عن علي وامثلها
ن مسعود على سواء حفظ بن ابي ليلى ام غايته ان كان محفوظا ان يدل
ن الطلقة في الخلع تقع في الخلع باينة لان الخلع يكون طلاقا بائنا
الامر بن فرق ظاهر والذي يدل على انه ليس بطلاق ان الله سبحانه
على الطلاق بعد الدخول الذي لم يستوف عدده ثلثة احكام كلها
ية عن الخلع احدها ان الزوج احق بالرجعة فيه الثاني انه
وب من الثلث فلا يحل بعد استيفاء العدد الا بعد زوج واصابة
ان العدة فيه ثلثة قروء وقد ثبت بالنص والاجماع انه لا رجعة
لع وثبت بالسنة واقوال الصحابة ان العدة فيه حيضة واحدة
ن بالنص جوازه بعد طلقتين ووقوع ثالثة بعده وهذا ظاهر جدا
نه ليس بطلاق فانه سبحانه قال الطلاق مرتان فامساك بمعروف
سريح باحسان ولا يحل لكم ان تاخذوا مما اتيتموهن شيأ الا ان يخاف

هذا الكتاب الشريف وقف عايد الفقير الى الله عبد الله ابن احمد الوهيبي وعلى
اولاده مما بعده كه في بدله بعد ما سمع فانما اثمه على الذين يبدلونه
ان الله سميع عليم وصلى الله على محمد وعلى اله واصحابه الطيبين وسلم

ان لا يقيما حدود الله فان خفتم ان لا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما
فيما افتدت به وهذا وان لم يختص بالمطلقة تطليقتين فانه يتناولها
وغيرهما ولا يجوز ان يعود الضمير الى من لم يذكر ويخلى منه المذكور بل
ان يختص بالسابق او يتناوله وغيره ثم قال فان طلقها فلا تحل له من بعد
وهذا يتناول من طلقت بعد فدية طلقتين قطعا لانها هي المذكورة و
من دخولها تحت اللفظ وهذا فهم ترجمان القرآن الذي دعا له رسول
صلى الله عليه وسلم ان يعلمه الله تاويل القرآن وهي دعوة مستجابة بلا شك
واذا كانت احكام الفدية غير احكام الطلاق دل على انها من غير جنسه في
مقتضى النص والقياس واقوال الصحابة ثم من نظر الى حقايق العقود
ومقاصدها دون الفاظها يعد الخلع فسخا بلا لفظ كان حتى بلفظ الط
وهذا احد الوجهين لاصحاب احمد وهو اختيار شيخنا قال وهذا ظ
كلام احمد وكلام ابن عباس واصحابه قال ابن جريج اخبرني عمرو
انه سمع عكرمة مولى ابن عباس يقول ما اجازه المال فليس بطلاق قا
عبد الله ابن احمد رايت ابي كان يذهب الى قول ابن عباس وقال عمرو
طاووس عن ابن عباس الخلع تفريق وليس بطلاق وقال ابن جريج ع
بن طاوس كان ابي لا يرى الفدا طلاقا ويخيره بينهما ومن اعتبر الالفا
ووقف معها وغيرها احكام العقود جعله بلفظ الطلاق طلاقا وق
الفقه واصوله تشهدان المراعى في العقود حقايقها ومعانيها لا صو
والفاظها وبالله التوفيق ومما يدل على هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم امر
بن قيس ان يطلق امراته في الخلع تطليقة ومع هذا امرها ان تعتد بحي
وهذا صريح في انه فسخ ولو وقع بلفظ الطلاق وايضا فانه ع
علق عليه احكام الفدية بكونه فدية ومعلوم ان الفدية لا تخ
بلفظ ولم يعين الله سبحانه لها لفظا معينا وطلاق الفدا طلاق
ولا يدخل تحت احكام الطلاق المطلق كما لم يدخل تحتها في ثبوت
والاعداد ثلثة قرو بالسنة الثابتة وبالله التوفيق

هذا الكتاب وقف بيد وقفا على يد الفقير الى الله
عبد الله بن احمد الوهيبي وصلى الله على محمد وآله وسلم